الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١٥٠) يوم السبت ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٢ — ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ (السنة الرابعة والثمانون)

ارادات سنية — قوانين — أوامر عالية — قرارات

أرفق بالعدد ١٤٧ الصادر فى يوم الأربعاء ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ الثلاثة الملحقات الآتية :

(١) كشف ايرادات ومصروفات الحكومة المصرية من أول ابريل لغاية سبتمبر سنة ١٩١٤ .

(٢) نظارة الحقانية — قرار بتعيين الأعيان اللازمين لبعض محاكم الأخطاط .

(٣) مجلس الأزهر الأعلى — أسماء الناجحين فى امتحانات مدرسة القضاء الشرعى والجامع الأزهر ومعاهد اسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط .

أما العددان ١٤٨ و١٤٩ الصادران اليوم فهما «عددان غير اعتياديين» .

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٤

قانون بمنع ضرب محصول الأرز الصيفى لسنة ١٩١٤

نحن خديو مصر

حيث انه ينتظر أن تزيد مساحة زراعة الأرز فى سنة ١٩١٥ زيادة تقتضى استعمال الجانب الأكبر من محصول سنة ١٩١٤ ان لم يكن كله للتقاوى بالنظر لأن هذا المحصول الأخير نتج من زراعة مساحة ضيقة جدا ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الزراعة وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة التى حصلت بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٤ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

يمنع ضرب الأرز الناتج من المحصول الصيفى لسنة ١٩١٤ .

وهذا المنع ينتهى فى تاريخ يحدده ناظر الزراعة فيما بعد ولكنه لا يتجاوز ٣١ مايو سنة ١٩١٥ على الأكثر فى أى حال .

ولا يسرى هذا المنع على الضرب الذى يقوم به الافراد فى حقولهم أو منازلهم لغذائهم الشخصى .

المادة الثانية

كل مخالفة لأحكام المادة المتقدمة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مع ضبط الأرز الذى حصلت بشأنه المخالفة ومصادرته .

المادة الثالثة

لأجل التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون يسوغ لمندوبى نظارة الزراعة التفتيش فى كل وقت على المحال التى توجد بها الآلات والأدوات المعدة لضرب الأرز .

فاذا كان صاحب المحل أجنبيا تخطر السلطة القنصلية التى ينتمى اليها مقدما باليوم والساعة المعينين لاجراء التفتيش لكى تتمكن تلك السلطة اذا شاءت من تعيين مندوب من قبلها لحضوره ويحصل التفتيش على كل حال فى اليوم والساعة المحددين من قبل .

ارادات سنية ــ قوانين ــ أوامر عالية ــ قرارات

المادة الرابعة

على ناظر الزراعة تنفيذ هذا القانون ويكون العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام ما

صدر بالقاهرة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

ناظر الزراعة
اسماعيل صدقى
(ترجمة)

نظارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٥٨ (ادارة)

بالاستيلاء على جزء نزعت ملكيته من أرض منزل الست سكينه بنت على لتنظيم عطفة العسل بقسم الخليفة بمدينة القاهرة

ناظر الأشغال العمومية

من جملة الأملاك المنزوعة ملكيتها بموجب الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٨ لتنظيم عطفة العسل الآخذة من شارع الصليبة بقسم الخليفة بمدينة القاهرة حسب رسم التنظيم رقم ٧٧٣ المعتمد من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٨٨٧ والمدرج بالكشف حرف ا (أحد الكشوف الملحقة بالأمر العالى المشار اليه) جزء مساحته ثمانية أمتار مسطحة وواحد وسبعون ديسيمترا مسطحا من أرض منزل ملك الست سكينه بنت على وقد حصل الاتفاق معها على تقويمه بمبلغ ٤ جنيهات و ٣٥٥ مليما بموجب محضر حررته محافظة مصر معها بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩١٣ ولكن نظرا الى أن المنزل المذكور مرهون قد أودعت مصلحة تنظيم القاهرة مبلغ الـ ٤ جنيهات و ٣٥٥ مليما المتفق عليه فى خزانة محكمة مصر المختلطة بموجب محضر ايداع بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ رقم ١١٤٧٨ عملا بالمادة الثامنة من قانون نزع الملكية .

فبعد الاطلاع على صورة محضر الايداع المذكور ؛

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادرين بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ ؛

قررنا ما هو آت :

تستولى محافظة مصر على الجزء الموضحة مساحته قبل وتسلمه الى مصلحة تنظيم القاهرة لادخاله فى عطفة العسل السالف ذكرها تنفيذا للأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٨ وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية المذكورين ما

٨ ذو الحجة سنة ١٣٣٢ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤)
اسماعيل سرى

قرار رقم ٥٩ (ادارة)

بالاستيلاء على جزء منزوع الملكية من أرض حضرة توفيق بك رعد بشارع محطة الزيتون بقسم الوايلى بمدينة القاهرة

ناظر الأشغال العمومية

من جملة الأراضى المنزوعة ملكيتها بموجب الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ بمنطقة سكة حديد المطرية (بين محطتى المطرية والدمرداش) حسب رسم التنظيم رقم ١٤١٨ المعتمد من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٢ والمدرج بالكشف الملحق بالأمر العالى المشار اليه قطعة مساحتها ١٦٦ مترا مسطحا ملك حضرة توفيق بك رعد بشارع محطة الزيتون وقد حصل الاتفاق معه على تقويمها بمبلغ ٧٤ جنيها و ٧٠٠ مليم بموجب محضر حررته محافظة مصر معه بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٤ ولكن نظرا الى الاختصاص الواقع على الأرض المأخوذة منها القطعة المذكورة قد أودعت مصلحة تنظيم القاهرة مبلغ الـ ٧٤ جنيها و ٧٠٠ مليم المتفق عليه فى خزانة محكمة مصر المختلطة بموجب محضر ايداع بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ رقم ١١٥١٥ عملا بالمادة الثامنة من قانون نزع الملكية .

فبعد الاطلاع على صورة محضر الايداع المذكور ؛

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادرين بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ ؛

قررنا ما هو آت :

تستولى محافظة مصر على القطعة الموضحة مساحتها قبل وتسلمها الى مصلحة تنظيم القاهرة لادخالها فى الطريق العام تنفيذا للأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية المذكورين ما

٨ ذو الحجة سنة ١٣٣٢ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤)
اسماعيل سرى